

## قرار وزارى

رقم ١١٧ / ٢٠٠٤

### بإصدار لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٢ / ٩٦ وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المرفقة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٨ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٢ )

الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٥ م

## لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الصندوق : صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية .

المضرور : الشخص الذى يلحق به الضرر نتيجة خطأ طبي ثابت فى حق

أحد الأطباء المساهمين فى الصندوق .

المساهم : كل طبيب مزاول للمهنة مسدد لاشتراكات

الصندوق بانتظام .

المستفيدون : ورثة الشخص المتوفى نتيجة خطأ طبي ثابت فى حق

أحد الأطباء المساهمين فى الصندوق .

التعويض : المبلغ الذى يسدده الصندوق للمضرور أو للمستفيدين

تعويضاً عن الخطأ الطبي الثابت فى حق أحد الأطباء المساهمين

فيه .

الصلح : الاتفاق بين ممثلى الصندوق والمضرور أو المستفيدين على مبلغ

محدد من المال يحصلون عليه إتفاقاً لجبر الضرر الناجم عن

خطأ طبي ثابت فى حق أحد الأطباء المساهمين فى الصندوق .

الحكم : الحكم القضائى النهائى الصادر من احدى المحاكم المختصة

بإلزام وزارة الصحة أو الصندوق أو أحد الأطباء المساهمين فى

الصندوق بأداء تعويض عن خطأ طبي ثابت فى حقه .

المادة (٢) : يلتزم الصندوق بأن يصرف للمستحقين التعويضات عن الأضرار الناتجة عن

الأخطاء الطبية الثابتة .

- المادة (٣) : يتعين اختصاص الصندوق في دعاوى التعويضات عن الأخطاء الطبية التي ترفع ضد المساهم أو الوزارة .
- المادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الصندوق بمن فيهم مدير الصندوق من بين العاملين بالوزارة واختصاصات كل منهم .
- المادة (٥) : يعد مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية للصندوق وتعتبر نافذة بعد اعتمادها من الوزير .
- المادة (٦) : يمثل الصندوق أمام جميع الجهات رئيس مجلس الإدارة ويكون مقر الصندوق محافظة مسقط .
- المادة (٧) : مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه وله على الأخص الصلاحيات الآتية :
- ١ - وضع السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
  - ٢ - وضع النظام المالي والإداري الخاص بالصندوق .
  - ٣ - وضع نظام تحصيل الاشتراكات وقبول التبرعات والهبات واعتماد محاضر الصلح التي تبرم مع مستحقي التعويضات وحالات تعديلها أو إلغائها .
  - ٤ - تشكيل لجان التصالح مع المستحقين على أن يكون من بين أعضائها عضو قانوني وتحدد اللوائح إجراءات التصالح وكيفية اعتمادها وقواعد صرف التعويض للمستحقين .
  - ٥ - إدارة أموال الصندوق وممتلكاته وتحديد المصرف الذي تفتح به حسابات أموال الصندوق واجراءات سحبها .
  - ٦ - إقرار الموازنة السنوية للصندوق .
  - ٧ - المراجعة الدورية لموارد الصندوق والتزاماته .
  - ٨ - البت في التوصيات والدراسات والتقارير المقدمة من المدقق المالي للصندوق .

٩ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بنشاط الصندوق .

١٠ - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المتخصصين في مجال عمل الصندوق .

**المادة ( ٨ ) :** يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

**المادة ( ٩ ) :** يسدد الأطباء الممارسون للمهنة بالوحدات الحكومية والأطباء العاملون بالعيادات والمراكز والمؤسسات الطبية الخاصة اشتراكاً سنوياً قدره عشرون ريالاً عمانياً ، وتسدد الجهة المستقدمة لأطباء زائرين اشتراكاً قدره عشرون ريالاً عن كل زيارة يقوم بها طبيب زائر .

**المادة ( ١٠ ) :** تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد البنوك الوطنية .

**المادة ( ١١ ) :** يعد مجلس الإدارة لائحة مالية للصندوق يحدد فيها نظام تحصيل إيرادات الصندوق وإدارة أمواله وتنميتها وكيفية صرف التعويضات من أموال الصندوق وقواعد وإجراءات التصالح ، والمفوض بالتوقيع على الصرف من أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور المالية ، ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

**المادة ( ١٢ ) :** في حالة صدور حكم ملزم بالتعويض يصرف الصندوق إلى المستحق قيمة التعويض بالإضافة إلى المصروفات وأتعاب المحاماة المحكوم بها .

**المادة ( ١٣ ) :** يعين مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير مدققاً مالياً للصندوق يختص بتدقيق حسابات الصندوق ويقدم تقريراً نصف سنوي لمجلس الإدارة عن أعماله .